Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حقوق الزوجية للزوج، وحق أمه عليه، وهي أقوى من حُرم نكاحه ، ولذلك جاء في أول المحرمات في الآية، وكلما تأخر كان أخف في المفسدة، وفي تعارض الحقوق:

فلمَّا بيَّن الله تعالى في القرآن الأصل الذي بُنى عليه تحريم نكاح الأمهات والأخوات؛ وهو أن ذلك يؤدي إلى تعارض الحقوق وتقطع الأرحام أشار النبي ﷺ إلى هذا في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

وعلى هذا يكون حديث النهي بياناً للتعليل الذي بُنِى عليه تحريم من حُرِّم نكاحه في نص القرآن. وقد فهمه النبي ﷺ وعلل به، وبهذا لم يكن الحديث زائداً عن التقعيد الذي في القرآن، إنما هو استنباط من ذلك التقعيد.

وكان التحريم فيه أخف؛ لأن تقطيع الرحم فيه أقل، وتعارض الحقوق فيه أقل، فجاء التحريم في الجمع دون التحريم في أصل الزواج، فله أن يطَلّق المرأة ويتزوج عمتها أو يطَلّق المرأة ويتزوج خالتها.

وكذلك فإن أصل هذا التقعيد الذي فيه خفة في المفسدة موجود في تحريم الجمع بين الأختين، لأن الضرة من شأنها أن يقع بينها وبين ضرتها الخصومة، فحُرِّم الجمع بينهما مخافة المُضارة التي هي من شأن البشر، وخاصة النساء، فحُرِّم الجمع دون أن يحرم تزوج الأخت بعد وفاة أختها، أو بعد طلاق أختها.

(١) أخرج البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء».